

مفهوم القانون بين أفلاطون وأرسطو

د. فوزية الطاهر خليفة الفراح

كلية الآداب - جامعة الزاوية

المقدمة

يعد القانون هو السيد المطاع، ويمثل وحدة الرابطة التي تؤلف بين المدن اليونانية، وليس الرباط الشخصي المتمثل في الخضوع لإرادة فرد واحد، وإنما الرباط القائم على العدل والمساواة بين الجميع والذي يحققه القانون لذلك عُدَّ القانون ركيزة مهمة في فلسفة أفلاطون وأرسطو الأخلاقية سواء أكانت القوانين المكتوبة التي وضعها الإنسان، أم القوانين الطبيعية الضرورية التي تسري على الإنسان من فعل الطبيعة، فالقانون هو المعيار الذي ينبغي أن يلتزم به الكائن البشري لتحقيق وجوده، لأن القانون هو الخيط الفاصل بين الصواب والخطأ⁽¹⁾.

يبحث هذا البحث عن القانون عند كل من أفلاطون وأرسطو، وكيف ترسخ في ذهن أفلاطون ومن ورائه أرسطو على أسس توافر المساواة بين الجميع أمام القضاء، كما وضعت على أكتاف القضاء العبء الأكثر في ضمان سلامة وترسيخ العدالة، والتي من دونها تصبح الدولة لا دولة. وسعى كل من أفلاطون وأرسطو إلى تفعيل القانون، وحمائته، ومراقبة سيره، وتطبيقاته، فإن أرسطو يذهب إلى ضرورة توافر العدالة لأجل ضمان سلامة الدولة واستقرارها، وأكد الاثنان على أن أهم وسيلة لحماية العدالة هي التربية الحسنة والأخلاق القويمة كي ينشأ المواطنون تنشئة صالحة قوامها احترام القانون وترسيخ قواعده ومبادئه.

حيث أن التعدي عليه يعد انكساراً للدولة وزوالاً لها، إن قوام الدولة هو عدم مخالفة القانون في أي شيء كان، وأن يحترس بأشد ما يكون حتى لا يصاب القانون بأي أذى لتستطيع الدولة أن تقوم.

إن أهمية هذا الموضوع هو مدى حاجة الناس إلى القانون حتى يحمي مصالحهم وممتلكاتهم من خلال تحقيق العدالة للجميع.

أما الهدف أو الغاية من هذا البحث هو محاولة توضيح مفهوم القانون بين أفلاطون وأرسطو بعرض وتحليل الآراء والأفكار المتعلقة بمفهوم القانون عندهما، مع المقارنة المباشرة بين تلك الآراء والأحكام والمواقف، وبيان القيمة السياسية لهذا المفهوم في الفكر اليوناني، أما تقسيمات البحث فهي تبحث عن القانون عند أفلاطون، ثم القانون عند أرسطو، والمقارنة بينهما، ثم علاقة القانون بالقضاء والمحاكم عند كل من أفلاطون وأرسطو.

وسوف نحاول في هذا البحث أن نوجز ما تناوله كل من الفيلسوفين في القانون. لذا يمكننا أن نطرح بعض التساؤلات أهمها:

س1/ ما هو القانون عند كل من أفلاطون وأرسطو؟ وهل اتفقا مع بعضهما البعض أم اختلفا؟

س2/ ما هي علاقة المحاكم بالقانون عند كل من أفلاطون وأرسطو؟

س3/ ما هو دور القانون في القضاء؟

أما عن المنهج الذي سوف اعتمد عليه في هذا البحث فهو المنهج التحليلي والمقارن الذي سوف نتعرف من خلاله على الآراء والأفكار المتعلقة بهذا الموضوع في حين سوف نستعرض في خاتمة البحث أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

أولاً- القانون لغة واصطلاحاً :

1- القانون في اللغة والاصطلاح:

هو قاعدة عامة قد يكون مصدرها العرف أو المجتمع أو الله .

القانون اصطلاحاً: هو قاعدة عامة ملزمة تعبر عن الطبيعة المثالية لموجود ما أو لوظيفة ما، فهي المعيار الذي ينبغي أن يلتزم به الكائن لتحقيق وجوده⁽²⁾.

2- القانون بالمفهوم الفلسفي :

القانون بالمفهوم الفلسفي: عرفه بعض الفلاسفة مثل سقراط (470-399ق.م) حيث قال إن القانون هو الحكم الذي يجب إطاعته، حيث أنه في إطاعته تكمن قوة وصالح الدولة، في حين أن القانون عند أفلاطون (437-427ق.م) هو الخلاص من الظلم والطريق إلى تحقيق العدالة لخدمة المصالح العامة وليس مصلحة معينة، أما أرسطو (384-322ق.م) فالقانون عنده هو العقل مجرد على الهوى، والمنظم للحياة السياسية داخل المدينة⁽³⁾.

ويعرف القانون أيضاً هو مجموع القواعد العامة المفروضة على الإنسان من الخارج لتنظيم شؤون حياته، وإذا كانت هذه القوانين مفروضة عليه بتشريع صريح تضعه السلطات الاجتماعية في وجه المصلحة العامة، سميت بالقوانين الوضعية، وإذا كانت هذه القوانين معبرة عن إرادة الله وحكمته سميت بالقوانين الإلهية، وجملة القول إن القانون هو تعبير عام عن إلزام (كما في القوانين الأخلاقية أو المدنية)، أو عن ضرورة (كما في القوانين الطبيعية أو الرياضية)⁽⁴⁾.

ثانياً- الجذور التاريخية لمفهوم القانون :

1- المصادر الشرقية:

كان لتاريخ القانون بدايات في الحضارة الشرقية القديمة لأن الشرق مهد الفكر والحضارة والأخلاق والقانون، ومركز الشعر، والوحي، والإلهام، لهذا لا تخلو الديانات الشرقية القديمة من نظرتها إلى المجتمع نظرة قانونية خلقية، وسوف نتعرف على موقفهم من القانون باختصار .

الحضارة المصرية:

دعا المصريون القدماء إلى دولة القانون والعدل من خلال الآلهة المستخدمة عندهم تدل على الخير والعدل والصلاح والقانون، وهي (ماعت) تدل على العدالة والقانون، ويمكن الحكم على ما كان معتقداً في (ماعت) من بعض القدم والاحترام من حقيقة أن العدالة الذي ينظمها القانون كانت تعد بمثابة إله الشمس نفسه الذي يرون فيه القانون والعدل والخير، كما نجد مثلاً آخر عند المفكرين المصريين القدماء وهو (أخناتون توفي 1334 ق.م.) ذلك الملك الفيلسوف الذي عاش على الآراء المهمة حول واحدية الإله بل كان صاحب فكر أخلاقي اجتماعي وسياسي، كان أخناتون في كل ما فعله يحلم بأن يحقق أسمى ما يمكن أن يصوره إنسان دولة عالمية واحدة يسودها الاعتقاد في إله واحد يخضع الجميع لقانون واحد⁽⁵⁾.

أما الحضارة البابلية لا تخلو من الأخلاق وإيمانها بالقانون، وتتجلى القوانين الأخلاقية عندهم فيما يسمى (بقانون حمورابي) وهو من أهم إنجازات حمورابي التي امتازت بالتكامل القانوني، من حيث التحلي بالمسؤولية، وإقامة العدل، وسحق الشر والفساد⁽⁶⁾، ولا يمكننا أن ننسى الدور الذي لعبته الحضارة الفارسية في إرساء قواعد القانون من خلال الديانة

الزرادشية التي ساعدت على المزج الفلسفي الأخلاقي بين الخير والألوهية أي التقرب إلى الإله الأكبر، والقانون، والعدل، والابتعاد عن إله الشر، وأن ثمة حياة أخرى سيلقى فيها الإنسان الثواب والعقاب جزاء ما صنعه يده⁽⁷⁾.

أما الحضارة الصينية فكان كونفشيوس من أهم فلاسفة الفكر الصيني الذي دعا إلى القول إن سبيلنا إلى الأفعال الخيرة هو تمسكنا بالقانون الأخلاقي الإلهي الذي يحقق صلاح الفرد والمجتمع من خلال أن يقوم أفراد المجتمع بمهامهم كلاً وفقاً لاستعداده، فيجب على الإنسان ألا يكون بعيداً عن متناول فهم المجتمع حتى يعم القانون والعدل في الدولة ككل⁽⁸⁾.

2- المصادر اليونانية قبل أفلاطون:

كان للقانون بداية في المجتمع البدائي، وما زال عباراته مستمدة أصولها من الاستهجان الأخلاقي من قبل المجتمعات التي ساهمت في تطور القانون من حضارة إلى أخرى، ثم جاء صالون بإصلاحاته القانونية التي كانت لها أهميتها في الفلسفة السياسية قبل أفلاطون، وضع صالون (640-560 ق.م.) تشريعاته عام 594 ق.م وبها وضع الحجر الأساسي الديمقراطي اليونانية بما أدخله من إصلاحات اجتماعية وسياسية قضت على نظام الحكم الاستقرطي وأعطت للطبقة الشعبية دورها في نظام الحكم وتسيير شؤون الدولة⁽⁹⁾، ومن أهم هذه القوانين التي وضعها صالون وكان لها الأثر الكبير على أفلاطون وأرسطو إلغاء نظام الرق، وإصدار قانون يعفى الابن من مساعدة أبيه، وأباح للعمامة الاشتراك في السلطة بحسب ما يملكه الفرد من ثروة وما يدفعه للمدينة من ضريبة، كما أن دستور صالون قسم المواطنين إلى طبقات، وبهذا كان لصالون الدور الكبير في إصلاح القوانين التي أثرت على أفلاطون وأرسطو، أما بالنسبة إلى دور القانون عند السفسطائيين لقد كان

بروتاجوراس (481-411 ق.م) المستنير لهذا المجتمع أن القوانين من خلق الإنسان جعلوا من الفرد نقطة البداية في فلسفتهم السياسية، وقد ترتب على هذه النظرة أن الدولة كلها عندهم تقوم على تعاقد الأفراد واتفاقهم ضمن القانون⁽¹⁰⁾.

أما نظرية أنطيفون السفسطائي في القانون لخصها في مشكلة التعارض بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي قوانين الإنسان على ما فيها من اصطناع وتغير وتعسف، تلك القوانين المكتوبة التي وضعها الإنسان، أم القوانين الطبيعية الضرورية التي تسرى على الإنسان كما تسرى على الكون بصفة عامة مطلقة، لقد فرق أنطيفون بين القوانين التي فرضها المشرعون ووصفها بأنها قوانين ممكنة، وقوانين الطبيعة هي القوانين الضرورية ذلك لأنها قوانين حتمية تسري عواقبها بضرورة مطلقة، فقوانين المدينة ناتجة عن الاتفاق، أما قوانين الطبيعة فهي تصدر عن طبيعة الأشياء وحقيقتها⁽¹¹⁾، ثم أتى سقراط ورفض نسبية القوانين الإنسانية التي نادى بها السوفسطائيون سواء أكانت قوانين مكتوبة وضعها البشر لتحقيق السلام والسعادة في المدينة، أم كانت قوانين غير مكتوبة مستمدة من إرادة الآلهة، فهي حقائق ثابتة متوازنة ينبغي المحافظة عليها من أي تغيير أو تبديل، وهي بهذا تحقق العدالة، وهذان النوعان معاً من الواجب إطاعتها؛ ذلك أن القوانين لها قدسيته الخاصة التي لا ينبغي التعدي عليها وبذلك يكون سقراط قد أقام الدولة على أساس القانون الذي يعد حكماً فاصلاً بين الجميع، ومقررراً للحقوق والواجبات، وملزماً بالحد الوسط الذي تستقيم عليه الدولة، إلى درجة جعلته يقدم نفسه مبدأً لاحترام هذا القانون⁽¹²⁾، وهذا كله أثر على أفلاطون وأرسطو من حيث نظرتهم إلى القانون وهذا ما سوف نحاول توضيحه.

ثالثاً- القانون عند أفلاطون.

إن بُعد نظر أفلاطون جعله يدرك أنه من الصعوبة بمكان إرساء قواعد لحكومة الفلاسفة يخضع لها البشر على الأرض، وذلك لضعف الطبيعة البشرية من ناحية، ولاتباع الناس سلطان الهوى وليس سلطة العقل من ناحية أخرى، لذا رأيناه في (السياسي) مصمماً على حكم الفيلسوف الفنان، وشبهه بالراعي الذي يسوس قطيعاً من الغنم بالحكمة والروية، لكن إذا استحال هذا المثال، فإنه لا بد من الانصياع لأحكام القانون، فإذا أخضعنا الحكومات للقانون نتج عنها تقسيم سداسي، ثلاث منها يتبعن القانون ويقدمن أحكامه وهن النموذج الأصح للحكم، وثلاثة يضربن بالقانون عرض الحائط، وهن الحكومات الفاسدة⁽¹³⁾.

شئ آخر جعل أفلاطون يهرع إلى القانون، ذلك أن هناك فرقاً حاسماً بين الخضوع لإرادة سلطة القوانين، وبين الخضوع لإرادة سلطة عقلية من البشر، أي كان هذا الشخص الحاكم، إذ أن الخضوع في الحالة الأولى يتمشى مع الشعور بالحرية والعزة والكرامة، بعكس الشعور في الحالة الثانية، ذلك أن الإنسان فُطر على حُب الحرية والاعتداد بالنفس⁽¹⁴⁾.

و لقد ربط أفلاطون بين العدالة والقانون برباط واحد، وأراد أن يقيم دولته على أسس وأحكام القانون بهدف تحقيق العدالة لخدمة المصالح العامة لا مصلحة الحكام، ولا مصلحة طبقة بعينها، يقول أفلاطون (إن القانون لا يهدف إلى مصلحة بضعة حكام مستبدين أو حاكم مستبد واحد، أو إلى سيطرة العامة من الناس، إنه يجب أن يهدف دائماً إلى العدالة)⁽¹⁵⁾.

لذا كان لا بد لأفلاطون وأن يسلك طريقاً آخر غير تلك المثالية البحتة، عليه أن ينتج فكراً يعيش على الأرض ويسوس الناس، ويخضعون له

طواعية، لذا لجأ إلى القانون بعد فشله في رحلاته التي قصد بها إرساء دعائم الحاكم الفيلسوف، فعلم أنه لا مناص من سلطة أعلى من البشر، سلطة ينصاع الجميع لها برضى وطواعية، وتلك هي سلطة القوانين، ذلك أن مصدر القوانين إلهي؛ لأن الله لا يحكمنا مباشرة ولكن يحكمنا عن طريق القوانين، يقول أفلاطون "إليك الحكم المنقذ مهما اختلفت مُسمياته، الحكم الإلهي : حكم القانون⁽¹⁶⁾."

وبمناسبة انهيار مشروع الحاكم الفيلسوف في صقلية، وبعد أن رحب بحكم الفلاسفة أملاً في مقاومة الفساد، كتب أفلاطون إليهم ينبئهم بفشل هذا المشروع على أرض الواقع، وبضرورة الانصياع لأحكام القانون، فيقول "لا تدعوا صقلية ولا أية مدينة حيثما كانت تخضع لسادة من البشر، بل للقوانين، ذلكم هو مذهبي، واعلموا أن الخضوع شر على كل من السادة والمسودين جميعاً، وعلى أحفادهم وجميع ذريتهم⁽¹⁷⁾، فالتحول من مثالية (الجمهورية) إلى واقعية (القوانين) لم يكن مفاجئاً، ذلك أن أفلاطون قد ساوره الشك في إمكانية تطبيق هذا المثال، كما أنه وصف دولة القوانين وجعلها في المرتبة الثانية بعد الحاكم الفيلسوف⁽¹⁸⁾، ذلك أن العقل متى وجد فهو أهل للحكم، ولا سلطة فوق العقل، لكن لأن هذا العقل لا يوجد فليس ثمة بد من الخضوع للقانون، يقول أفلاطون: "في ظل نظام معافى يكون القانون هو السلطان المهيمن على الناس بدلاً من أن يكون الناس طواغيت القوانين⁽¹⁹⁾."

ويصف أفلاطون الحكم الإلهي بالحاكم الذهبي الذي عليه أن يجذب الخيوط كلها إلى طريقه⁽²⁰⁾، وأن مهمته هي حمل الناس على طاعة القوانين بالخوف والاحترام، أما الخوف فيأتي من الشعور بقوة الحاكم ومن الشعور بالخزي والعار إذا خرجوا على حكم القانون، وأما الاحترام فيأتي من حبهم

للعقل الإلهي الذي استمدت منه أحكام القانون، فكل فرد في المدينة مطالب بحماية القانون والحفاظ عليه والاستجابة لحكمه؛ ذلك أن خدمه القوانين هي المهمة القومية الأولى، يقول أفلاطون: "إن أفضل رجل، وأفضلهم إلى حد بعيد هو ذلك الذي يضع الاعتقاد بالانتصار في خدمة قوانين بلده قبل أي نصر أو فوز أولمبي، أو انتصار في الحرب أو السلم، وهو ذلك الذي كان طيلة حياته الخادم الأمين لهذه القوانين فوق الناس جميعاً⁽²¹⁾."

كما أنه يربط بين طاعة القوانين الواجبة وطاعة الضمير؛ وذلك من أجل أن يحمل الناس على طاعة القوانين عن رضا واقتناع، فيقول: "إن الضمير هو الحاكم الذي يجب أن نخضع له إذا شئنا أن نكون على الدوام رجالاً ذوي قدر، وأنهم هم الأندال والجناء الذين يتحررون من ذلك الصوت، صوت الضمير، ويتحصنون ضد ذلك الخوف⁽²²⁾."

ونظراً إلى إن حكم الفيلسوف كان مستمداً من عقله وحده وليس من سلطة قانونية، فإن الحاكم كان أسمى من القانون لكنه الآن يضع الجميع سواسية أمام القانون؛ ذلك أنه وجد طغاة يفعلون كل ما يحلو لهم من دون رقابة من قوانين، كما أن مساوئ الأرستقراطية وجرائمها ملأت أطباق الثرى هذا فضلاً عما كان يناله الأثرياء من امتيازات كانت حكراً عليهم وحدهم من دون سند شرعي؛ لذا فلا بد من أجل ضمان النجاح أن يخضع الجميع للقانون حكماً ومحكومين، فللقانون الكلمة العليا والسيادة المطلقة على الجميع، يقول أفلاطون: "في المدن التي يغدو فيها القانون بلا قوة وبلا سيادة يكون الدمار وشيكاً، وبالعكس هناك حيث يسود القانون فوق السادة والقادة، وحيث يكون القادة عبيداً للقانون، يرى أفلاطون أن الخلاص سائد، ومعه كل الخير الذي تمنحه الآلهة للمدن⁽²³⁾."

وبعد أن يبين أفلاطون أهمية الخضوع للقانون من حيث المبدأ بدأ في سن القوانين سناً تفصيلياً، بحيث يتدخل في كل صغيرة وكبيرة، مما لا يدع زيادة لمستزيد، فسن القوانين المدنية والجنائية، وأرفق بكل قانون مذكرة إيضاحية يُعقب عليه فيها بعضة خلقية، وتحرى في كل قوانينه توفير ثلاث خصال هي: أ- إن القانون مهمته الأولى الإقناع لا الإرغام والتربية لا العنف، والوحدة لا التفرقة.

ب- أن يقنع كل الناس بأحكام القانون ويطبّقوها حتى ولو كانت أحكاماً ظالمة، وذلك للحفاظ على سلامة المجتمع من الثورات والانقلابات الداخلية. ج- أن يقتنع الجميع بالأصل الإلهي للقانون، وأنه لا بد من الخضوع للإرادة الإلهية ممثلة في حكم القانون، كما أنه لا بد من ذوبان الفردية في المجتمع إطاعة للقانون، كما أن على مشرع القوانين أن يهدف إلى تحقيق "الحرية والتحاب والفهم للجماعة التي يشرع له"⁽²⁴⁾.

ولقد ربط أفلاطون كثناً فلسفته السياسية كلها بين الواجب القانوني والواجب الأخلاقي؛ ذلك أن الأخلاق لا تنفصل عن السياسة، حيث إنها تتضمن بين طياتها علم الخير، في حين أن هدف السياسة هو تحقيق هذا الخير، والقانون يهدف إلى الخير العام لذا فالخضوع له واجب، ولقد قسم أفلاطون الناس في (الجمهورية) طبقات بحسب العقل، ووضع السلطة المطلقة في يد الفيلسوف، لكنه في القوانين قسم الناس بحسب الثروة، وساوى بين الجميع في الخضوع للقانون، بحيث تكون السلطة للقوانين لا للأفراد وبحيث يقتنع الجميع بعدالة تلك القوانين⁽²⁵⁾.

رابعاً - القانون عند أرسطو.

وقد اختلف أرسطو عن رؤية أفلاطون كثيراً حيث ارتقى ذهنه عن معالجة دقيقة للقضاء والعدالة تمثلت في ثلاثة محاور رئيسة هي:

1. **المحور الأول:** أنواع المحاكم وطريقة اختيار موظفيها: حيث أكد أرسطو على أن المحاكم هي المنوطة بإقامة العدل وترسيخ المساواة بين المواطنين، حيث لم تخل دولة من وجود المحاكم التي تقض النزاعات والخلافات بين المواطنين، وقد تنبه إليها أفلاطون، لكن أرسطو يجعلها هنا سلطة قائمة بذاتها، ويؤثر صلاحها على صلاح المجتمع وفسادها على فساد المجتمع، يقول أرسطو: "أما عن الموظفين فإنهم يعينون بالطريقة عينها وهي إما بالقرعة أو بالانتخاب، فجميع المواطنين متى كانوا أهلاً لجميع الوظائف القضائية، فإن القضاة يمكن أن يعينوا جميعاً بالقرعة أو جميعاً بالانتخاب ويحكمون في القضايا تارة بالقرعة، وتارة بالانتخاب، فإذا كانت الأهلية محدودة لبعض الأفضية الخاصة بالقضاة يمكن أن يعينوا بعضهم بالقرعة والآخرين بالانتخاب⁽²⁶⁾."

2. **أما المحور الثاني** فيتمثل في ضرورة وجود طبقة منفذة لأحكام القضاء لأجل المساعدة في إرساء القانون، وهو ما يُعرف باسم السجّان، يقول أرسطو: "والوظيفة التي تأتي بعد ذلك والتي هي أشد ضرورة ولكنها أدق الوظائف هي تلك التي تكلف تنفيذ الأحكام القضائية الجنائية والإجراءات السابقة على الأحكام وحراسة المسجونين، والذي يجعلها على الخصوص أشق إنما هو الانتقاد العام الذي تنثيره، من أجل ذلك كان الناس يتحاشون القيام بها أو بعبارة أدق القيام بها بالصرامة التي توجبها القوانين إذ كان مرتبها ليس مغرياً، على أنها مع ذلك لا غنى عنها؛ لأن إقامة العدل تصبح

عبئاً إذا كانت الأحكام لا تنفذ على الفور وتصير الجمعية المدنية ليست أمكن وجوداً من دون تنفيذ الأحكام منها من دون إقامة العدل الذي يصدرها " (27).

في حين رأى أفلاطون أن تطبيق القانون في الدولة هي أن يتولى كل فرد العمل الذي تؤهله له طبيعته البشرية وقدراته الجسدية والذهنية.

3. أما المحور الثالث: فيتمثل في ضرورة اكتمال الحرية الإنسانية كتمام المسؤولية عن الأفعال، حيث يؤكد أرسطو أنه في العلاقات غير الاختيارية أو اللإرادية يجب أن تتوافر الإرادة أو العمد في أفعال التعدي، فمتى أتى الإنسان فعلاً بلا إرادة فإنه لا يكون ظالماً؛ لأن كل ما في الفعل من عدل أو ظلم إنما يتوقف على ما فيه من اختيار أو إجبار⁽²⁸⁾، ويُقصد بالعمد أن يكون الإنسان عالماً بما يفعل في الظروف التي لا تتعلق إلا به، ومن دون أن يجهل الشخص الذي إليه يُسند ذلك الشيء، ولا الوسيلة التي استعملها ولا الغرض الذي يرمي إليه⁽²⁹⁾، وأنه إنما يفعل ما يفعله ضد إرادة من وقع عليه الفعل، وألا يكون الفاعل قد قام بالفعل نتيجة عارض ولا نتيجة قوة قاهرة، ومثال الأفعال العارضة أن يرى الفاعل نفسه مضطراً بضرورة مطلقة، وعلى الرغم منه، ومثال القوة القاهرة أن يُمسك أحد بيد الفاعل، فيجعله يضرب شخصاً آخر، ويميز أرسطو بين ثلاث صور مختلفة من الأفعال التي تقع من الفاعل تبعاً لتوافر أو عدم توافر النية والاختيار وذلك كما يأتي:

أ. جريمة ارتكبت بلا إرادة أو على الأقل بغير نية الإضرار.

ب. جريمة ارتكبت بالإرادة تحت تأثير شهوات لم يستطع الفاعل ضبطها ولكن من دون سبق إصرار.

ج. جريمة إرادية يفعلها المرء بسبق إصرار، يقول أرسطو: "إذا أضر إنسان إنساناً عمداً فقد ارتكب ظلماً، ومن ارتكب أفعالاً ظالمة من هذا النوع فهو في

الحق ظالم، سواء أكان عمله على خلاف التناسب أم على خلاف مجرد المساواة، أما الأضرار غير الإرادية فإن بعضها محل للعفو، والأخرى لا محل لها منه، ففي الواقع يمكن العفو عن جميع الخطايا التي يرتكبها الإنسان جاهلاً أنه يرتكبها بل حتى التي يأتيها بناء على جهل، لكن جميع الخطايا التي ارتكبت لا بالجهل تماماً بل بغاية الشهوة التي ليست لا طبيعية ولا جديرة بإنسان فهي جرائم لا تغتفر"⁽³⁰⁾.

وبذلك يكون أرسطو قد أراد لفت الانتباه إلى العلاقة بين الحرية في إتيان الفعل والمسئولية القانونية والقضائية عن ذلك الفعل، حيث إن الفعل الذي يتعدى إرادة الإنسان لا يُعد مسئولاً عنه أدنى مسئولية لأنه رغباً عنه، وهو نفس الموقف الذي قال به بروتاجوراس⁽³¹⁾.

خامساً- بين أفلاطون وأرسطو:

يعد القضاء أول السلطات التي تستطيع تحقيق القانون، ويأتي بعده أهل السلطات التنفيذية الذين ينفذون أحكام القضاء، ويأتي قبلها أصحاب السلطة التشريعية الذين يسنون القوانين، وبتلك المنظومة ترسخ القانون وتساعد على استقرار الدولة، وقد بحث أفلاطون في تحقيق القانون من خلال محورين رئيسيين هما:-

1. أنواع المحاكم.

2. صفات القاضي.

وسوف نبين ذلك على النحو الآتي:

1- أنواع المحاكم:

يري أفلاطون أن المحاكم ينبغي أن تنقسم على ثلاثة أنواع، الأولى تختص بفض الخلافات الشخصية وتتألف من جيران المتخاصمين، والثانية

تستأنف إليها الخصومات في حالة عجز الأولى، والثالثة للحكم في الجرح والجنايات⁽³²⁾، ويقول أفلاطون أيضاً: " يجب أن يظهر الجانبان اللذان يتحديان بعضهما أولاً أمام الجيران والأصدقاء الذين يعرفون جيداً الأمور المتنازع عليها، وإذا وجد أحدهم أنه لم يحصل على قرار كاف من ذلك الجهاز؛ فإنه سوف يتقدم إلى محكمة أخرى، وإذا فشلت المحكمتان في حسم الأمر، فإن حكم المحكمة الثالثة سيكون حكماً نهائياً في هذه الحالة، ويُعد أيضاً تعيين هذه المحاكم، وبمعنى مؤكد، عملية انتخاب الحكام والحق أن أي حاكم ملزم أيضاً بأن يكون قاضياً من بعض الوجوه، في حين القاضي ولو أنه ليس بحاكم بالفعل، يصبح حاكماً وله أوقات جديدة للاعتبار عندما يصدر فيها قراره النهائي في حالة من الحالات"⁽³³⁾، واتفق مع تلميذه أرسطو حيث رأى أن المحاكم هي المنوطة بإقامة العدل وترسيخ المساواة، وفض النزاعات والخلافات بين المواطنين.

و ضمناً لتحقيق القانون وسعياً وراء وحدة وانسجام المجتمع حاول أفلاطون أن يجعل جميع المواطنين العقلاء قادرين على الاضطلاع بمهمة القضاء⁽³⁴⁾، كما أنه أشرك القبائل في فض النزاعات والخصومات، يقول أفلاطون: " يجب أن يكون هناك محاكم للقبائل العديدة فيها قضاة معينون بالقرعة، ووفقاً للحاجة لكي يصدروا قراراتهم غير متأثرين بالأهواء الشخصية، ولكن القرار النهائي في كل هذه القضايا يجب أن يكون بيد هذه المحكمة التي نزع أننا قد أقمناها مبرأة من الفساد بقدر الإمكان، وذلك من أجل خدمة هؤلاء الذين لا يستطيعون أن يصلوا إلى قرار أمام جيرانهم أو أمام القضاء"⁽³⁵⁾.

2- صفات القاضي:

ينبغي أن يكون القاضي ذا صفات محددة، إذ ليس كل المواطنين يصلحون لتولي منصب القضاء، خاصة لما رآه أفلاطون من فساد القضاء، وجهل القضاة، وعدم جدارتهم واستحقاقهم لهذا المنصب خاصة في عهد الديمقراطية التي أهدمت سقراط، فالقاضي لا بد من أن يكون له صفات مميزة، وأخلاق فريدة، فيكون في المقام الأول ذا عقل وفطنة ورؤية ثاقبة وذكاء حاد، وأن يكون نبيل النفس، سامي الكرامة، يرفض أن يفسد بالهدايا، أو بالخوف، أو بالشفقة، أو بأي نوع آخر من أنواع المحاباة أو الخصومة في تقرير قضايا الناس بعضهم مع بعض، وأن يكون واسع العلم مشرب بالحكمة والتعقل بحيث يستطيع إصدار حكمه على تلك الأشياء التي لم ينظمها القانون سواء بدافع رؤيته وحكمته أم بدافع القياس على القانون، ومن ثم يجب ألا تغل يد القاضي الحكيم⁽³⁶⁾، أما القاضي الذي يحكم بظاهر النص ولا يستطيع رؤية ما وراء الأحداث، فإنه يكون قاضي سوء يهلك ويفسد الجماعة⁽³⁷⁾، يقول أفلاطون: " لكن الجماعة التي تكون فيها المحاكم على نحو سليم، ويكون فيها الأشخاص الذين ينهضون بوظيفة القضاء قد تدربوا التدريب اللائق، واجتازوا أضبط الاختبارات، فإنه يكون من الصواب تماماً ومن المناسب والصالح أن تمنح هذه المحاكم سلطة واسعة في تقدير الغرامات أو عقوبات المذنبين الآخرين؛ ولذلك يمكن أن نعذر وبحق في اللحظة الحاضرة إذا لم نفرض عليهم بالقانون القواعد العديدة المهمة التي يمكن أن يكتشفها قضاة ذوو إعداد أقل كفاية من الإعداد الذي هم عليه، وذلك كيما يلحقوا بالجرائم الخاصة العقوبة التي يستحقها الخطأ المرتكب والضرر الذي حل بالمجني عليه، والحق أنه من المحتمل كما نعتقد أن يثبت الأشخاص في هذه الأمور

مما سيجعلنا نثق في التقدير الصحيح لأغلبهم⁽³⁸⁾. كما أكد أفلاطون أيضاً على ضرورة استقلال القاضي عن الجمهور والخصوم على حد سواء بحيث ينزه نفسه عن أهواء الجماهير، فيقول: " إن القاضي الذي هو قاض بحق ينبغي ألا يتلقي قراره من السامعين، وألا يترك نفسه تتورط في ذلك الحكم وهو تحت سيف الرعب الذي يشهره على رأسه الجمهور الصاخب، إلى جانب عجزه الخاص، ويجب ألا يجبن وينزلق إلى الخسة، بحيث يضعف ويصدر حكماً يكذب اعتقاده الخاص بنفس الشفاه التي توصل بها للآلهة يوم تقلد وظيفته، إن الحق الصريح هو أن القاضي يتقلد وظيفته لا لتلقي الأوامر من الجمهور، بل لكي يعلم الجمهور ولكيما يقف في وجه الممثلين الذين يقدمون للجمهور لذة بطريقة خاطئة وغير مناسبة." (39)

كما أنه لا بد من تولى أصلح الناس نفساً وأحسنهم أخلاقاً لوظيفة القضاء، إلى جانب التمتع بالعقل والحكمة وذلك كيما تستقر أركان الدولة، ومن ثم تغدو ذات سيادة حقيقية، وذات ترابط مطلق بين القانون والتشريع والقضاء، يقول أفلاطون: " إن التشريع عمل عظيم، وإنه إذا ما أعطت حكومة ذات كفاية كبيرة أكثر قوانينها أفضلية وامتيازاً لتكون تحت إشراف مواطنين غير مؤهلين، فإنه لا يحدث فقط ألا ينتج عن كل امتياز هذه القوانين خيراً، ولا يحدث فقط أن تصبح الدولة عامة قطيعاً من السوائم، ولكن مثل هذه المجتمعات مؤهلة إلى حد بعيد إلى أن تجد قوانينها مصدراً لأفدح الأضرار، وللعيب بالصالح العام." (40)

إذن عند أفلاطون، لا بد من توافر أربع صفات رئيسة للقاضي، من دونها أو من دون أحدها لا يصلح الشخص لأن يكون قاضياً، فأولاً لا بد من أن يتمتع بالحكمة والعقل الكافيين للحكم بروح القانون⁽⁴¹⁾، ولإبداء رأيه في

المسائل التي لا يوجد بها نص قانوني، ثم لا بد من أن يكون قوي الشخصية بحيث لا يستطيع أحد أن يؤثر عليه، وثالثاً لا بد من أن يكون حسن الخلق، ثم في الأخير ينبغي أن يكون عادلاً ومنزهاً عن الرشوة والهدايا⁽⁴²⁾. وتلك هي أهم صفات القاضي عند أفلاطون.

أما عند أرسطو فإن للقانون دور تربوي مهم في الدولة الأرسطية الواقعية، من حيث إنه المنظم للحياة السياسية داخل المدينة ولا يقتصر دوره على القمع فحسب، إذ يتعين عليه أيضاً حث الناس على الفضيلة بدواعي الشرف والإقناع لا بالقهر والإرغام، فالقانون هو العقل مجرداً عن الهوى⁽⁴³⁾، وصاحب السلطة العليا في الدولة، يقول أرسطو: "حينما تطلب سيادة للقانون فإنما يطلب أن يسود العقل مع القوانين، ولأن تطلب سيادة ملك فإنما تطلب سيادة الإنسان والبهيمة، لأن جواذب الغريزة وشهوات القلب تفسد الناس حتى أحاسنهم متى كان لهم السلطان، أما القانون فإنما هو العقل مجرداً عن حماية الشهوات⁽⁴⁴⁾."

من هنا كان رأى أرسطو في سيادة القانون فوق جميع أنواع الحكومات، إذ إن انعدام احترام مبادئ القانون في أي منها يؤدي إلى انقلابها إلى ضدها، فتكون حكومة سيئة لا ترعى حرمة للقانون ولا سلطاناً للأحكام، ولذلك أدان أرسطو وضع أفلاطون نظام حكومة الفلاسفة وحكم القانون كنوعين متناوبين من أنواع الحكم؛ حيث إن حكم القانون يكون فوق جميع الحكومات؛ لأن القانون خالد بداخلنا، وأن السلطة ينبغي أن تتناط بهذا الخلود الداخلي⁽⁴⁵⁾.

كما أن الحكومة لا تكون صالحة إلا باتباعها القانون، كما لا بد وأن تكون القوانين معقولة في مبنائها واضحة في معناها، يقول أرسطو: "غير أنه

ينبغي التنبيه إلى أن القوانين الصالحة لا ترتب هي وحدها حكومة صالحة، بل المهم على الخصوص أن تكون تلك القوانين الصالحة مكفولة التنفيذ، ذلك أنه ليس من حكومة صالحة إلا تلك التي يطاع فيها القانون، ثم بعد ذلك الحكومة التي فيها القانون المطاع يكون مؤسساً على العقل، لأنه لا يمكن أن تطاع قوانين غير معقولة، على أن صلاح القانون يمكن أن يُفهم من وجهين، فإن القانون إما أن يكون أحسن ما يمكن بالإضافة إلى الملبسات، وإما أن يكون أحسن ما يمكن بوجه عام مطلق⁽⁴⁶⁾.

و يذهب أرسطو إلى أن القوانين حتى في أحسن حالاتها هي طرق للتعبير عن العدالة، ولا بد من أن يعترتها بعض النقص، لذلك فإنه لا بد من توافر الحكمة اللازمة لمن يتلقى هذه القوانين لكي يميز بين ما هو عادل وما هو غير عادل، ذلك أن مجرد المعرفة بالقوانين لا تحقق العدالة، لأن القوانين لا تكون عادلة بطبيعتها، ولكنها تصبح عادلة حين تُصاغ ببراعة وعناية وتعقل، يقول أرسطو: "يتصور الناس أن القدرة على التصرف بظلم تكمن في أعماق سحيفة من نفوسهم ولهذا فمن السهل أن يتصرف الإنسان بشكل عادل، ولكن هذا لا يحدث، كذلك يفترض الناس أن الأمر لا يتطلب حكمة بالغة لكي يميز المرء بين ما هو عادل وما هو غير عادل؛ لأنه ليس من الصعوبة فهم تلك الأمور التي توجد قوانين تنص عليها، ولكن لا يحدث إلا مصادفة أن تكون الأفعال المنصوص عليها في القانون مماثلة لتلك الأشياء التي تحتمها العدالة، ولكي تتحقق العدالة يجب أن تجري الأفعال تبعاً لطريقة محددة، وأن يقدم الناس مساهماتهم بطريقة محددة، وإن اكتساب المعرفة اللازمة لأداء هذه الأمور هو أصعب من معرفة ما يجعل الناس يعيشون حياتهم أصحاء⁽⁴⁷⁾.

إن أرسطو يقيم علاقة وثيقة بين القانون والدستور، فيوضح أن على القوانين التكيف مع النظام وليس على النظام التكيف مع القوانين، كما فرق بين القوانين والدستور؛ إذ أن الدستور يُرتب السلطات، في حين القانون هو ما يخضع له جميع السلطات⁽⁴⁸⁾، كما أن القانون هو الضامن الوحيد لسلامة الحكومة أياً كان كمها ونوعها، إذ أن السلطة تناط بالقانون لا بالأفراد يقول م.بولد: "يسترجع أرسطو السلطة من الإنسان ليمنحها للقانون، لأن العام في نظره أرقى من الفردي"⁽⁴⁹⁾، لكن هذه الثقة في القانون لا تأتي إلا من خلال أربعة شروط عند أرسطو:

1. أن تكون أحكام القوانين عاقلة ومنطقية؛ فالقانون هو العقل مجرد عن الهوى.
2. أن يكون القانون مطابقاً للدستور وليس الدستور مطابقاً للقانون.
3. أن يكون هدف القانون غرس الفضيلة في نفوس المواطنين عن طريق التربية والإقناع لا القسر والإرغام.
4. أن يخضع الجميع لأحكام القانون، وأن تعطى الصلاحية المطلقة في الدولة وخاصة ذلك النوع المكتوب من القوانين، يقول أرسطو: "حينما لا يراد إلا العدل ينبغي اتخاذ حد وسط وهذا الحد الوسط إنما هو القانون، ومع ذلك فإن من القوانين ما هي مؤسسة على الأخلاق والعادات، وتكون أقوى وأهم من القوانين المكتوبة، فإذا استطيع أن يوجد في إرادة ملك ضمانة أكثر مما يؤتي القانون المكتوب فمن المحقق أنها أقل مما يوجد في تلك القوانين التي تؤتيها العادات والأخلاق كلها"⁽⁵⁰⁾.

لقد نشد أرسطو في دولته الواقعية إعادة توطيد السلطان الأدبي للشرائع السياسية، وناق إلى أن يبيت في نفوس مواطني الدولة الاستجابة للقوانين

إيماناً برسالتها التربوية وبقدرتها على حفظ السلام والاستقرار داخل الدولة⁽⁵¹⁾، ذلك أن الإنسان "في كماله أفضل الحيوانات، فإن جَانَبَ القانون والعدالة صار شرها جميعاً"⁽⁵²⁾.

لقد ربط أرسطو بين القوانين والعدالة في رباط واحد، وذلك لحث المواطنين على اتباع أحكام القانون، إذ إن العادل هو الذي يتقيد بالقانون ويحترم المساواة، والظالم هو الذي ينتهك القوانين ولا يعرف المساواة⁽⁵³⁾، لذا فلا بد من سيادة القانون كما لا بد من مطابقته للدستور السائد في البلاد، فالسياسي العملي الذي يريد تأسيس حكومة واقعية لا بد من أن يعرف عدد أنواع كل من الحكومة الأوليغارشية والديمقراطية، وما القوانين التي تتناسب كل نوع من أنواع الدساتير، فإن هذا خليق بأن يمكنه من معرفة أصلح أنواع الحكم لمعظم الدول، وأصلح النظم للدولة التي يجب أن يعيش فيها، كما يعرف العوامل التي تؤدي إلى الاستقرار أو تقلقل نظام الحكم في مختلف أنواع الدول⁽⁵⁴⁾، كما أن اتباع القانون يؤدي إلى خضوع المواطنين طواعية وبرضى وقبول لأحكامه، بعكس ما إذا كانت السلطة تعسفية، يقول أرسطو: "إن السيادة يجب أن تكون للقوانين المؤسسة على العقل، وأن ولي الأمر أكان واحداً أم متعدداً لا ينبغي أن يكون سيداً إلا حيث لا يوجد نص في القانون لامتناع ضبط جميع الجزئيات في اللوائح العامة، وحسبي أن أقول: إن القوانين تتبع بالضرورة الحكومات، فتكون طيبة أو خبيثة، عادلة أو ظالمة بحسب ما تكون تلك الحكومات، وبديهي أن القوانين يجب أن يكون مرجعها إلى الحكومة ومتى سلم بهذا لا يكون أقل بدهاة أن القوانين تكون بالضرورة صالحة في الحكومات الصالحة، وسيئة في الحكومات الفاسدة"⁽⁵⁵⁾.

خلاصة القول: إن أرسطو قد اقتنع بأن خير ضمانات الحكم العادل هو احترام القوانين، والقوانين عنده ليست ثمرة عبقرية الفلاسفة بل هي ثمرة التجربة، ومن ثم يعترض على اعتبار أفلاطون للقانون بدلاً لحكم الفلاسفة، ويذهب إلى أن الأفضل أن تحكم الدولة بأفضل القوانين بدلاً من أن تحكم بواسطة أفضل الناس⁽⁵⁶⁾.

فالقانون هو الحاكم الأساسي الذي يملك السلطة على الحكام؛ وذلك لضمان انقياد المواطنين وعدم تدميرهم من ناحية، ولضمان سلامة الدولة واستقرارها من ناحية أخرى، ولقد أصبحت تلك الفكرة الأرسطية عن سلطة القانون واحدة من دعائم الفكر السياسي خلال القرون الوسطى، كما أصبحت أحد أعمدة الصرح الدستوري الأمريكي والفكر السياسي في معظم الدول التي تأخذ المنهج التفكير العقلاني⁽⁵⁷⁾، ولقد كان إيمانه العميق بالقانون بدلاً من حكم الأشخاص لتمسكه بالواقعية والمنهجية الفكرية. حيث يريد إقامة دعائم للحكم على الأرض من وحى التجربة والتاريخ، وليس من وحى المثال والخيال، يقول أرسطو: "إذا كان الواجب على رجل الدولة أن يعرف الدستور الذي يجب على العموم أن يعتبر الأحسن والذي يمكن أن يقبله أكثر المدائن، فإنه يلزم الاعتراف بأن الكتاب السياسيين في الغالب مع ما هو مشهود لهم به من الكفاية قد اتخذوا من النقاط الأساسية، لأنه لا يكفي أن تتصور حكومة فاضلة، بل يلزم على الخصوص حكومة قابلة لأن تطبق تطبيقاً سهلاً وعمماً على جميع الدول، هيات، لا يقدم لنا اليوم إلا دساتير غير قابلة للتنفيذ وغاية في التعقيد⁽⁵⁸⁾.

من أجل ذلك كان شغل أرسطو الشاغل كيفية تأسيس دولة واقعية قوية عكس أستاذه الذي سعى إلى تأسيس دولة مثالية، ولكن أرسطو سعى إلى

إقامة دولة واقعية تسير فيها الفضيلة إلى جانب السياسة، كما أنه فرق تفرقة حكيمة بين الدولة وبين الحكومة: فالدولة هي مجموع المواطنين المحدودين بحدودها، أما الحكومة فهي الفئة التي تمسك بمقاليد الأمور، وتنظم الحياة الداخلية، وتقيم العلاقات الخارجية⁽⁵⁹⁾. وتكون تلك الحكومة صالحة أو فاسدة بحسب انشغالها بالصالح العام أو انصرافها عنه⁽⁶⁰⁾.

فرق أرسطو بين الدولة والحكومة تفرقة سديدة، فالدولة في نظره هي مجموع المواطنين، أما الحكومة فهي الفئة التي تأمر وتنظم أمور الدولة وتتولى الإشراف على الوظائف العامة، ويرى أن هذه الهيئة تختلف أشكالها باختلاف الغاية التي ترمي إليها وتختلف كذلك باختلاف عدد الحكام، فمن الناحية الأولى الحكومة إما صالحة وإما فاسدة، والحكومة الصالحة هي التي تعمل لخير الأفراد وغايتها تحقيق سعادة المجموع، والحكومة الفاسدة هي التي تتوخى مصلحة أفرادها وتدبر مصالحها الخاصة على حساب مصلحة المجموع، أما من الناحية الثانية أي عدد الحكام فالحكومة إما ملكية أو أرستقراطية أو ديمقراطية⁽⁶¹⁾.

الخاتمة

لقد أوجزنا فيها أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث وهي :

1. إن القانون كان عند أفلاطون وأرسطو جزء مهم من فلسفتهم لضمان حقوق الدولة من مواطنين وحكام، وأن تحكم الدولة بأفضل القوانين بدلاً من أن تحكم بواسطة أفضل الناس.
2. إن الفكر الشرقي القديم والأساطير اليونانية القديمة ، كان لها الأثر الكبير على فلسفة أفلاطون وأرسطو القانونية.

3. سعى أرسطو من خلال القانون إلى تأسيس دولة واقعية قوية تسير فيها الفضيلة إلى جانب السياسة.
4. ارتبط القانون بالأخلاق، وارتكزت العدالة على مبادئ أخلاقية يقبل مبادئها الضمير الإنساني أينما حل أو ارتحل.
5. كان للقانون الدور البارز في إرساء وتحقيق العدالة في الفلسفة الأفلاطونية والأرسطية على السواء، بل كان له الدور الأكبر والعبء الأعظم في إرساء العدالة في المجتمع اليوناني.
6. إن سيادة القانون الطبيعي الذي نادى به أفلاطون وأرسطو هو الذي نادى به أنطيفون من قبل.
7. إن فلسفة أفلاطون القانونية امتداداً لما هو كائن في بلاد اليونان.

الهوامش

- (1) سباين، جورج سباين: تطور الفكر السياسي، ج1، ترجمة : حسن جلال العروسي، دار المعارف ، القاهرة، 1954، ص21.
- (2) جميل صليبا: المعجم الفلسفي، ج1، دار الكتاب، بيروت، ب.ت، ص175.
- (3) أرسطو، السياسة، ترجمة إلى الفرنسية بارتميسانتهيلر، تعريب د. أحمد لطفي السيد، دار الكتاب المصرية، القاهرة، 1947، ص140.
- (4) جميل صليبا، المعجم الفلسفي ، ج2، دار التوفيق ، بيروت، 1994، ص180-182.
- (5) محمد غلاب ، الفلسفة الشرقية ، مطبعة البيان العربي، القاهرة، 1950، ص66.
- (6) مصطفى النشار، المصادر الشرقية للفلسفة اليونانية، دار قباء، القاهرة، 1997، ص79.
- (7) مصطفى النشار، المرجع السابق، ص80.
- (8) انتصار دياب، فلسفة أفلاطون، دار الكتب الوطنية، بنغازي ، 2005، ص239.
- (9) مصطفى النشار، تطور الفلسفة السياسية من صولون حتى ابن خلدون، الدار المصرية، السعودية، القاهرة، 2005، ص38.
- (10) نفس المرجع السابق ، ص37.
- (11) نفس المرجع السابق ، ص37، 38.
- (12) نفس المرجع السابق ، ص39.

- (13) أفلاطون ، السياسي، ترجمة: د. عزت قرني، وكالة المطبوعات ، الكويت، 1993، ص163.
- (14) Burnet: (J) , Early Greek Philosophy, 4th ed, Adam Charled Black, London, 1975, p107
- (15) أفلاطون، القوانين، ترجمها إلى الإنجليزية، تيلور، تعريب محمد حسن ظاظا، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص276.
- (16) دولة خضر خنفر، في الطغيان والاستبداد والديكتاتورية، دار المنتخب العربي للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، (ب.ت) ، ص70.
- (17) جورج سباين: مرجع سبق ذكره، ص84.
- (18) المرجع السابق، ص85.
- (19) دولة خضر، مرجع سبق ذكره، ص67.
- (20) أحمد الأهواني: فجر الفلسفة اليونانية، دار إحياء الكتب لعربية، ط1، القاهرة، 1954، ص142.
- (21) أفلاطون، القوانين، مصدر سابق، ص241.
- (22) المصدر السابق، ص198.
- (23) دولة خضر، مرجع سابق، ص66.
- (24) أفلاطون، القوانين، مصدر سبق ذكره، فقرة (807) ، ص201.
- (25) Dunning: A History of Political Theories, The Macmillan Company , London 1930, p39.
- (26) أرسطو: السياسة ، ك3، ب11 ، فقرة 6، ص382.
- (27) المصدر السابق، ك7، ب5، ف6، ص382.

- (28) أرسطو، علم الأخلاق إلى نيفوماخوس، ترجمة إلى الفرنسية بارتلميسانتهيلر، تعريب أحمد لطفي السيد، دار الكتاب المصرية، القاهرة، 1924، ص152.
- (29) المصدر السابق، ص153.
- (30) المصدر السابق، ص11، 12.
- (31) Kaufmann (W) :- Philosophic Classics (Basic Texts Selected) Vol 1, Prentice Holl, U.S.A 1961, p.83.
- (32) يوسف كرم، تاريخ الفلسفة اليونانية، دار القلم، القاهرة، ط2، 1953، ص 110.
- (33) أفلاطون، القوانين، المصدر السابق، ص288.
- (34) مصطفى النشار، تاريخ الفلسفة اليونانية من منظور شرقي، ج2، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، ص 292.
- (35) أفلاطون، القوانين، مصدر سبق ذكره، ص 290.
- (36) Demos (R) : The Philosophy of Plato, Charles Scriber's Sons, New York, 1939, p. 117, 118
- (37) Ibid, p. 172 .
- (38) أفلاطون، القوانين، مصدر سبق ذكره، ص 437.
- (39) المصدر السابق، ص 133.
- (40) المصدر السابق، ص 267.
- (41) Field (G. C) : The Philosophy of Plato, Oxford University Press, London, 1949, p182, 183, 184.
- (42) Ross (S. W. D.) Plato's Theory of Ideas, Oxford, At The Clarendon Press, 1951, p 276.
- (43) أرسطو، السياسة، ك3، ب11، مصدر سابق، ص342.

- (44) جورج سباين، مرجع سابق، ص119.
- (45) دولة خضر، مرجع سابق، ص127.
- (46) أرسطو، السياسة، ك1، ب6، فقرة 3، مصدر سابق، ص348.
- (47) أرسطو، الأخلاق إلى نيقوماخوس، مصدر سابق، ك5، ص87.
- (48) المصدر السابق، ك6، ب1، فقرة 5.
- (49) Prelot ,(M) &Lescuyev (G) Historie Des Idees Politigues Paris, Dolloz, 1990, P86 .
- (50) أرسطو، السياسة ك3، ب11، مصدر سبق ذكره، ص350.
- (51) فؤاد شبل، الفكر السياسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992، ص115.
- (52) جورج سباين: تطور الفكر السياسي ، ج1، مرجع سبق ذكره، ص85.
- (53) Glotzx : La cite., Grecque. Amichel 1968 P.148.
- (54) جورج سباين، مرجع سابق، ص136.
- (55) أرسطو، السياسة ك3، ب6، مصدر سابق، ص353.
- (56) أميرة حلمي مطر، الفلسفة السياسية، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ط2، 1978، ص47.
- (57) فؤاد شبل، الفكر السياسي، مرجع سابق، ص123.
- (58) أرسطو، السياسة، مصدر سابق، ك6، ب1، ص3.
- (59) مصطفى النشار، تطور الفلسفة السياسية ، مرجع سبق ذكره، ص138.
- (60) جورج سباين، مرجع سبق ذكره، ص128.
- (61) مصطفى النشار، مرجع سبق ذكره، ص77.